فلسفة التقية في القرآن الكريم دراسة تفسيرية موازنه

ا.م. د. بركاوي جليب دارم
جامعة واسط/ كلية التربية للعلوم الانسانية
barkawi@uowasit.edu.iq

تاريخ الاستلام : 2021-09-08
تاريخ القبول : 2021-09-23

ملخص البحث:

التقية مبدأ عقلائي فطري ينجم عنه مكاسب كثيرة تكمن في حفظ النفوس وصون الحرمات وحماية الدين، فلم تكن وسيلة للرضوخ والاستسلام أو دعوة للضعف والانهزام ، فالإسلام أعظم من أن يجيز مثل ذلك، وقد شغل هذا المبدأ اهتماما واسعاً من قِبل رواد الفكر الإسلامي، اكتسبت أهميتها من إجازة الوحي المتواتر لها وتشديد السنة عليها، واستحسان العقل لها عندما يصادر المجتمع حرية الفكر والعمل، ومع ذلك فهي غير جائزة على كل حال بل يحظر اللجوء إليها إذا استدعى العمل بها فساداً للدين أو إضلالاً للخلق أو سفكاً للدماء، وعن اختلاف بعض علماء المسلمين بشأنها ما هو إلا خلاف لفظي فقد بحث بعضهم مبانيها بعنوان الإكراه واصطلح عليها بعضهم اسم التقية، فالتشنيع والتقريع بحق الشيعة الإمامية لاستعمالهم إيّاها مفتقداً لمرتكزاته ، مفتقر لمقوماته.

الكلمات المفتاحية: التقية، حماية الدين، الاسلام، الشيعة الامامية، الإكراه.

Righteous Philosophy in Glorious Qur'an (An interpretation balanced study)

Ass. Prof.. Dr. Barkawi kalib Darim
Wasit University

Receipt date: 2021-09-08
Date of acceptance: 2021-09-23

Abstract

Taqiyya is a rational and innate principle that results in many gains in preserving souls, safeguarding sanctities and protecting religion.

It is not a means of submission and surrender or a call for weakness and defeat. Islam is greater to allow such a thing. This doctrine has been widely admired by the pioneers of Islamic thought, which It gained its importance from the frequent revelation of the Revelation and the tightening of the Sunnah, and it is not permissible in any case, but it is forbidden to resort to it if it requires the work of corruption of religion or a violation of the creation or bloodshed, and the difference of some Muslim scholars on it is only a verbal dispute. Some of them discussed of its theory under the name of coercion, and some of them called it Taqiyya. The disobedience and curtailment of the Shiites of Imami for their use of it, lacking its ingredients

Keywords: Taqiyya, protecting religion, The Islam, Shiites of Imami , coercion.

المقدمة:

احتلت التقية حيزاً كبيراً في الاسلام استقطبت اهتمام العلماء وأخذت من تفكيرهم الشيء الكثير لشدة تركيز الشرع عليها قرآناً وسنة ودعوة العقل لها في ظروف خاصة، فهي متجذرة في الفكر الإنساني يوظفها عندما يستشعر بخطر يهدد حياته أو ماله أو عرضه، أو عندنا يقع تحت وطأة الإكراه، لذا يعد هذا المبدأ ركيزة مهمة من ركائز وجوده ، وبما أن الشريعة الاسلامية جاءت لصون الحرمات لهذا كان الأكثر إحتفاءاً والأشد احتضانا لها، فلم تكن بدعاً من القول وقد حصل الإجماع من قبل علماء الأمة على مشروعيتها إلا أن الاختلاف فيها كان لفظياً فلا موجب للتصعيد والطعن والتجريح للقائلين بها، كما لحق بالشيعة كونهم قالوا بها ووظفوها في حالاتٍ خاصة يستوجبوها ويؤكدون على صحتها في أمهات كتبهم فدعتنا الحاجة الى دراسة هذا الجانب وفق ما جاء به القرآن الكريم في مظان التفسير بطرح اكاديمي يستوفي أهم المباني، مما يسهم في ذوبان جميع الشكوك وتخفيف حدة الشحناء وتقويض المطاعن وغلق الأبواب أمام المشككين وإجهاض المحاولات البائسة التي حاولت وتحاول إضرام النار بين فرق المسلمين وبعثرة كلماتهم بإيجاد الثغرات التي تساعد على إثارة الشغب الفكري وتعتيم الأجواء العامة وزرع الفوضى، اما بخصوص منهج البحث فقد سلكنا في عرض هذه الصفحات بمنهج تفسيري موازن، وكما يأتي:

فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث تحدثنا في الأول عن خطوط عامة تكتنف هذا المجال اذ التعريف اللغوي والاصطلاحي للتقية وسبب التزام الشيعة بها أكثر من غيرهم ، إضافة الى الوقوف على العلاقة والاشتراك بينها وبين الإكراه، إضافةً الى الفروقات بينها وبين الكذب والنفاق الأمر الذي التبس على الكثير مما حدا بهم على سلك اتجاه التشنيع والازدراء لمن يقول بها، مع إنها حقيقة قرآنية لا مناص من نكرانها، أما المبحث الثاني فكان محوراً لعرض أهم الأحكام والمباني الرئيسة للتقية بتوافق التوجهات والانسجام بالرأي بين علماء الأمامية وغيرهم، فيما درسنا في المبحث الثالث عدم الدقة في النقل وافتقاد التصويب في الطرح وبعض الخلق التقول على الأمامية بتجويزهم إظهار الأنبياء للكفر على سبيل التقية، حاشا الأمامية وسائر المسلمين من القول بذلك. وفي الختام نتمنى أن نكون قد وفقنا في إدارة الموضوع وتحصيل الفائدة وبانت الحقيقة للعيان وما التوفيق الا منه تعالى.

المبحث الأول : أضواء على التقية

اولاً: التقية: لغةً :" بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة الحذر والمخافة اظهار غير ما يعتقد وقايَّة لنفسه من أذى قد يصيبها"(الجوهري، 1987: 2527، الزبيدي، بلا: 226)، "فالتقية تكون بمعنى الوقاية والحفظ والحمايَّة من الأذى (قلعجي، 1988: 142).

ثانيا: اصطلاحا :عرَّف علماء الأمامية وأهل السُنَّة تعريفات عدة للتقية اختلفت في الصياغة واتفقت بوحدة الملاك والهدف، إذ عرَّفها الشيخ المفيد "ت413هـ ":" كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا"(السرخسي، بلا: 45).

أما السرخسي الحنفي"ت483هـ" فيعرَّفها : "أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وأن كان يضم خلافه"(العسقلاني، بلا: 314)، ويراها أبن حجر العسقلاني"ت852هـ":" الحذر من اظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير..."(الانصاري، 1420: 37) أما عند الشيخ الأنصاري"ت1281هـ":" التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق"، ويعرَّفها محمد رشيد رضا "ت1354هـ"بقوله:" ما يقال أو يفعل مخالفا للحق لأجل توقي الضرر.(رضا، 1990: 231)

عند إمعان النظر في التعريفات المذكورة نجدها تشترك في المعنى وهو اجهاض الضرر عند مداهمة الخطر إلَّا أن هناك تفاوتاً في تحديد موضوع التقية وضعفاً في الإحكام لبعض التعريفات فالظاهر من كلام الشيخ المفيد"ت413هـ" أن التقية تسري في الاعتقاد لا في مسائل الفروع ويبدو أن التشديد على المعتقد ينبع من شدَّة خطورته وأهمَّيَّته قياساً بالعمل، أما عن تعريف السرخسي"ت483هـ" وأبن حجر"ت852هـ" فالضعف فيهما واضح إذ أغفلا قيداً مهّماً في التقية ألَّا وهو وجوب اضمار الحق والتظاهر بخلافه ،فالتعريفان شملا من أضمر الباطل وتظاهر بالحق وفي هذه الحالة ينتقل الأمر من حيّز التقية الى النفاق والذي نميل إليه أن تعريف الأنصاري"ت1281هـ" ومحمد رشيد رضا"ت1354هـ" من أجود التعريفات مع إضافة حيثيةٍ أخرى "كتمان الحق" إذ أنها من مصاديق التقية و سنوضِّح لاحقاً.

فالتقية مسلك شرعي يلجأ اليها المضطر عند مروره بظرفٍ أو موقف عصيب تأمّينا على نفسه وما يمتلكه عندما يصادر مجتمعه حريه الفكر والعمل ولا مجال للنجاة إلَّا بالتظاهر بالموافقة خلافاً لما يبطنه قال تعالى:" {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران : 28]"، فبموجب الآية تكون التقية حقيقة قرآنية بحسب ما يذهب إليه جُل مفسرو علماء الأمة من الفريقين (الطبري،

2000: 315)، (الطوسي، بلا: 433)، (الشافعي، 2000: 12)، (النسفي، بلا: 248)، (القاسمي، بلا: 305)، (الآلوسي، بلا: 117).

ومع ذلك فهناك من يتصيد بالماء العكر محاولاً نثر الرماد في العيون زاعماً أن التقية من شعب الكذب والنفاق لضرب عقائد الإسلام متجلّية في الشِّيعة، يقول ابن تيمية في هذا المجال:" وأما الرافضة اذ يقولون: ديننا التقية وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه وهذا هو الكذب والنفاق" (ابن تيمية، 1986: 68)، والغريب ما ذكره الغزالي"ت505هـ ":"...وكل زنديق مستتر بالكفر يرى التقية ديناً ويعتقد النفاق وإظهار خلاف المعتقد عند استشعار الخوف حقاً..."(الغزالي، بلا: 160)، وعلى هذا النسق يسير "احسان إلهي ظهير(ت1407هـ)"(ظهير، 1995: 79)، فالإجابة على الإشكال المطروح يكمن في الرجوع الى القرآن نفسه لإزالة العتمة الّتي يسعى بعضهم لإيجادها فالحديث عن التقية والنفاق هو ذاته الحديث عن المشروع والممنوع فالتقية تغاير النفاق هدفاً ودافعاً فالأخير يكون بإظهار الإيمان وإضمار الكفر لأغراض توقّع بالمسلمين أما التقية فهي كتمان الإيمان واظهار خلافه مجبّراً حماية له ولماله ولعرضه (السويج، 1418: 54؛ السبحاني،1989: 152)

يقول الشيخ الطوسي"ت460هـ":" التقية الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس إذا كان ما يبطنه هو الحق وإن كان ما يبطنه باطلاً كان ذلك نفاقا " (الطوسي، بلا: 433) ، والدليل الآخر على مغايَرة التقية للنفاق أن الأخير مستهجن ومرفوض من قبل الله تعالى :" {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } [النساء : 145]" بخلاف التقية المجازة وفي آيات كثيرة منها ما كان بحق مؤمن آل فرعون:" {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ } [غافر : 28]" ، فمع كتمان إيمانه وصفه الله بأشرف الصفات صفة الإيمان فهل يعقل أنه منافقا؟ وقال بحقه المصطفى "صلى الله عليه وآله وسلم" :" الصِّديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل ياسين ومؤمن آل فرعون الذي قال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله والثالث علي بن ابي طالب وهو أفضلهم" (احمد بن حنبل، 1983: 627؛ العسقلاني، بلا: 365؛ ابو حيان، 1420: 253)

والجدير بالذكر للتقية علاقات مهّمة بأقرانها وأظهرها الصلة الوثيقة التي تربطها بالإكراه(الانصاري، بلا: 311) فهما مفهومين يرتبط أحدهما بالآخر إذ أن بعض الفقهاء يصطلح على ما يصدر من المكلف من قول أو فعل خارج ارادته "تقية" وبعضهم الآخر يطلق عليه "بالإكراه" فاللفظ الأول هو الأكثر شيوعاً وتواجداً بفقه الأمامية أما الإكراه فهو الأكثر حضورا بفقه المذاهب

الأربعة (نظام، 2014: 351) ، والعلاقة تنبع من معطيات أهمها أن الإكراه أحد أشهر أسباب التقية إضافة الى وحدة الملاك بين المفهومين (مركز الرسالة، 1419: 14-15) ممّا يشير الى جريان الإكراه مجرى التقية(الخوئي، 1933: 176)، ويتضح هذا بقول المفسر والأصولي ناصر مكارم الشيرازي:" إن الحق عدم التفريق بين العنوانين الإكراه والتقية اذ الملاك والمغزى"(الشيرازي، 1428هـ، 374)، وما يؤيد ذلك أن الكثير من علماء العامة بحثوا مسائل التقية بعنوان الإكراه في مؤلفاتهم الأصولية(السبكي، 1991: 167) (الزركشي، بلا: 141)، وقد استنبط الرابط بين" الإكراه والتقية" من حديث الرفع المطابق لمضمون التقية، قال الرسول" صلى الله عليه وآله وسلم" :" رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا..." (الكليني، 1365هـ: 463) ،إذ روي بصّيغ مختلفة لا اختلاف فيها، ويسير الرازي في هذا الاتجاه إذ يفهم من اسلوبه أنه يُمازج ويداخل بين أحكام التقية والإكراه ويتعامل معهما بنظرة واحدة كما سنوضِّح . وعن التزام الشِّيعة بالتقية أكثر من غيرهم كان ذلك لحجم المآسي والآلام الَّتي مرّوا بها وكثرة المجازر الَّتي تعرضوا لها على يد الحكومات المتعاقبة ابتداءً من البطش الأموي مروراً بالإجرام العباسي حتَّى العثماني وهذا الأمر لا يخفى على من تصَّفح تأريخ الشيعة بمراحله المتوالية (السبحاني، 1989: 259) ، فمسلسل الإرهاب الفكري الذي مورّس بحقهم وصل لذروته (البهبهاني، 1433هـ :23) فكانت التقية وسيلة دعا إليها أئمتهم "عليهم السلام" إخماداً لنارٍ أشعلها ملوك الجّور (جاسم، 2015: 39)، ويقول الشريف المرتضى"ت436هـ":" لم تُمن فرقة ولا بُليَّ أهل مذهب بما بليت به الشِّيعة من التتبع والقصد .. لا نكاد نعرف زماناً تقدَّم سلمت فيه الشِّيعة من الخمول ولزوم التقية ولا حالاً عريت فيها من قصد السلطان وعصبتيه وميله وانحرافه" (المرتضى، بلا: 79) وقد راقب المختصون عن كثب أحوال الشِّيعة وتأريخهم حتَّى انتهوا الى أن" الشيعة اشتهرت بالتقية أكثر من غيرها لأنها منيت باستمرار الضغط عليها أكثر من أيُّ أمَّة أخرى فكانت مسلوبة الحرية في عهد الدولة الأموية كلها وفي عهد العباسيين على طوله وفي أكثر أيَّام الدولة العثمانية" (المفيد، 1413هـ: 215) ، والصورة تتضح بشكل أوضح عند أحمد أمين (امين، 2012: 20، 175-176، 198، 202) إذ أورد مسوغات لاتجاه الشِّيعة الى التقية بقوله:" وقال أكثرهم بالتقية فكانوا بهذا أشد على بني أمية وهم أدعى الى الحذر منهم ...واضطهادهم اضطهاداً شنيعا ....ثم تتبعوا أهل البيت يستذلونهم ويمتهنونهم ويقتلونهم ويقطعون أيديهم وأرجلهم على الظنة وكل من عُرِف بالتشيع لهم سجنوه أو نهبوا ماله...حتَّى أن الرجل ليقال له زنديق أو كافر أحب إليه من أن يقال له شيعة علي " (امين، 2012: 274).

المبحث الثاني : أحكام التقية

اختلف العلماء في أحكام التقية وحدودها في هذه الوقفة وسنظهر أهم المباني والمشتركات المعتمدة:

1. التقية ولدت قبل بزوغ فجر الإسلام

قال تعالى:" {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ} غافر28"

الآية الكريمة يفهم منها مشروعية التقية قبل الإسلام يقول الفخر:" إنه تعالى حكى عن ذلك المؤمن أنه كان يكتم إيمانه والذي يكتم إيمانه كيف يمكنه أن يذكر هذه الكلمات مع فرعون؟" فبيَّن الرازي في الآية قولين " الأول: إن هذا المؤمن لمَّا سمع قول فرعون (ذروني أقتل موسى) لم يصرّح بأنه على دين موسى (عليه السلام) بل أوهم أنه مع فرعون وعلى دينه مبيَّنا أن المصلحة تقتضي ترك قتله لأنه لم يرتكب ذنباً وأن كان يدعوا الى الله عز وجل وهذا لا يوجب القتل.

الثاني : إنه كان يكتم إيمانه ولمَّا علم بقول فرعون المذكور أزال الكتمان وأظهر كونه على دين موسى وشافه فرعون بالحق "(الشافعي، 2000: 53).

يفهَّم من القولين اللذيَن لم يصاحبهما نقدٍ أو اعتراض من قبل الفخر أن الرجل كتم إيمانه خوفاً وهذا محور التقية، يقول الطبرسي"ت548هـ":" يكتم إيمانه في صدره على وجه التقية "(الطبرسي، 1421هـ: 378)، وقد علَّل محمد جواد مغنية عمل الرجل المؤمن بقوله:" كتم إيمانه خوفاً على نفسه من القتل ولمَّا أراد فرعون الشر بموسى دفعت به حرارة الإيمان الخالص الى أن يحَّذر ويستنكر ولكن بأسلوب العاقل والناصح المشفق" (مغنية، 2007: 249) وهو ما يؤيّده الطبري"ت310هـ"(الطبري، 2000: 376)، وأبو حيان"ت745هـ" إذ يرى الأخير أن المؤمن انتصر لموسى بطريق خفي يوحي بأنه غير متعصّب له ولم يذكر اسمه حتَّى يوهم أنه لا يعرفه (ابو حيان، 1420هـ: 254)

2. موالاة الكافرين جائزة تقية بشرط سلامة الباطن.

قال تعالى:" {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [آل عمران : 28]".

الآية ناظرة الى مشروعية التقية والتظاهر بالولاء للكافرين عند الشعور بالخوف مع الوعيد الشديد أن يكون الباطن وافق الظاهر يقول الفخر الرازي:" إنه تعالى لمَّا نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ظاهراً وباطناً واستثنى عند التقية في الظاهر اتبع

ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقاً للظاهر في وقت التقية ...فلا جرم بيَّن تعالى أنه عالم بالبواطن كعلمه بالظواهر فيعلم العبد أنه لابد أن يجازيه على ما عزم عليه في قلبه "(الشافعي، 2000: 13)، فالتقية تكون " إذا كان الرجل بين قوم كفَّار ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهم بالمحبة ولكن بشرط أن يضمر خلافه وأن يعرض في كل ما يقول فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب" (الشافعي، 2000: 12).

وهذا الفهم موافق لِما خرجت به أعلام الأمامية فالله تعالى " أطلق اظهار موالاة الكافرين في حال التقية"(الصدوق، 2012: 347) والمقصود بالموالاة لهم "المخالقة الظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة"(الطبرسي، 1421هـ: 277) فإذا اقتضت الظروف القاهرة يجوز للمسلم مودة ومداراة الكفرة ظاهراً لا باطناً لدرء الخطر (الطبرسي، 1994: 243)، ويجوز إظهار الصداقة لهم، فالتظاهر بالولاء لهم خشية دون انعقاد القلب ليس من الولاء بشيء، وهذا ما نصره الزمخشري"ت538هـ":"والمراد بتلك الموالاة مخالقة ومعاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء" (الشيرازي، 1428هـ: 457)

3. لا يضر الكفر باللسان مع اطمئنان القلب.

قال تعالى:" {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل : 106]".

صرَّح عدد كبير من المفسرين أن الآية نزلت بشأن جماعة أُكرهوا على الكفر أمثال عمار بن ياسر ووالديه وبلال وصهّيب وخبّاب فأما والدا عمار تمسكوا بإيمانهم ولم يعطوا ما أريد منهم فقُتّلا وكانا أول شهيدَين في الإسلام وأما عمار فقد أعطاهم ما أرادوا مكرَّها ثمَّ جاء للنبي "صلى الله عليه وآله وسلم" ذارفاً دموعه خجلا فجعل الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" يمسح دموعه ويقول له:" إن عادوا لك فعد لهم بما قلت"(الطباطبائي، 1424هـ: 85) ، فلا حرج على من نطق بالكفر مكرَّها مادام قلبه مترع بالإيمان لأن القلوب هي محل الإيمان (الزمخشري، 1407هـ: 351) وهذا قول مالك والشافعي (الزمخشري، 1407: 636؛ القرطبي، 1964: 180)، (الطبرسي،1994 :391)، (بن عاشور، بلا: 423)، وتعَّد هذه الآية شاهداً واضحاً على الصلة الوثيقة بين التقية والإكراه فهي بصدد بيان مشروعية التقية بلفظ الإكراه لأن الأخير من أقوى الأسباب الموجبة لها، فحكم الإكراه يدور بفلك التقية(الطوسي، بلا: 423)، ولهذا نجد الفخر الرازي يداخل بين أحكام التقية والإكراه ويخرج بشأنهما أحكاماً موحدة ففي هذه الآية يضع قيوداً ومراتباً للإكراه لا تخلو بعضها من النظر، فأولى مسائل الإكراه الَّتي

يضعها أنه لا يوجب التلفظ بكلمة الكفر مكرهاً فمن يتحمل الضرر الموجَّه إليه ويحافظ على طهارة لسانه أفضل ممَّن يوظف الرخصة المباحة كما أن الإكراه الذي يجوز معه إظهار الكفر ينبغي أن يصل لمرحلة لا طاقة للمكلف على تحمله " ولو أفصح بالإيمان والحق اذ يجوز له التقية كان ذلك أفضل "(القرطبي، 1964: 182)

وقد قسَّم الفخر الإكراه على مراتب توسطت بين الوجوب والإباحة والحرمة وهي كالتالي "المرتبة الأولى: أن يجب الفعل المكره عليه مثل ما إذا اكرهه على شرب الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة فإذا أكرهه على السيف فهنا يجب الأكل وذلك لأن صون الروح عن الفوات واجب ولا سبيل إليه...فوجب أن يجب لقوله تعالى:(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة"البقرة:195) "

" المرتبة الثانية: أن يصير الفعل مباحاً ولا يصير واجباً ومثاله ما إذا أكرهه على التلفظ بكلمة الكفر فهنا يباح له ولكنه لا يجب "

"المرتبة الثالثة: أن لا يجب ولا يباح بل يحرم وهذا ما إذا أكرهه انسان على قتل إنسان أو على قطع عضو من أعضائه فهنا يبقى الفعل على الحرمة الأصلية..." (الزمخشري، 1407هـ: 637)، (القرطبي، 1964: 57) (الطبرسي، 1994: 180)، (البغوي، 1420هـ: 428) (الجوزي، بلا: 587)

وعلى ضوء هذا التقسيم يُشعّر الإكراه باختلاف الألفاظ مع وحدة الملاك لا يفتح على مصراعيه إنما يحكم بقيود وضوابط فهناك خطوط حمراء في الشريعة الغرَّاء لا يسمح بتجاوزها مهما كان المسوّغ ، وهذا ما يدعوا له أساطين الأمامية كما سنعرضه في التقية المحظورة عند الأمامية.

(4) التقية بين المشروع والممنوع.

لم يجز الرازي والأمامية استعمال التقية على كل حال بل يحرم اللجوء إليها بموارد خاصة خلافاً لما ينقل عن الشِّيعة بأن أقوالهم وأفعالهم جميعها تقية كما يصوره الشهرستاني"ت548هـ":" فكل ما أرادوا تكلَّموا به فإذا قيل لهم في ذلك أنه ليس بحق وظهر لهم البطلان قالوا إنما قلناه تقية وفعلناه تقية"(الشافعي، 2000: 97-98)، وفي مجال ذكر الموارد الَّتي يحرَّم عندها التقية ويمنع التمسك بها يصرَّح الفخر الرازي:" الحكم الثالث للتقية أنها إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز أيضا يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره الى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واحلال الكفار على عورات المسلمين وذلك غير جائز البته "(الشافعي، 2000: 98) وبهذا يتفق مع علماء

الأمامية من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين بشأن ضوابط التقية، وقبل البدء بعرض تقسيمات الأمامية نشير الى إجماع الفرقة على تحريم القتل تقية فلا يجوز سفك الدماء بذريعة التقية لاسيما وأنها شرعت لحفظ النفوس من التلف(الشافعي، 2000: 98) ، يقول الإمام الباقر "عليه السلام":" إنما جعّلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية"(الشهرستاني، بلا: 153)، وقد وضع العاملي"ت1104هـ" في وسائله روايات كثيرة بهذا الصدد تحت عنوان "باب عدم جواز التقية في الدم "(الشافعي، 2000: 12) لمن أراد أن يستزيد ، ومنعوا سقوط حد الزنا حتَّى مع الإكراه بالنسبة للرجل (المفيد، 1413هـ: 118)، (الطبرسي، 1994: 243)(الشهيد الاول، بلا: 101)، (الشهيد الثاني، بلا: 75) (الانصاري، بلا: 39)، وإليكم تقسيمات أعلامهم بشأن أحوال التقية.

يقول الشيخ المفيد"ت413هـ":" وفرض ذلك (التقية) إذا عُلم بالضرورة أو قوي في الظَّن فمتَّى لم يُعلم ضرراً بإظهار الحق ولا قوي في الظَّن ذلك لم يجب فرض التقية"(الكليني، بلا: 220)، (الطوسي، بلا: 172) يفهم من كلامه أن وجوب التقية يصاحبه العلم أو الظن القوي بحصول الضرر أما بخلافه فلا مشروعية للجوء إليها وإذا كان المفيد قد أجمل هنا فقد فصَّل في موضع آخر بقوله:" وأقول أنها (التقية) قد تجب أحيانا وتكون فرضاً وقد تجوز أحياناً من غير وجوب وتكون في وقت أفضل من تركها ويكون تركها أفضل وأن كان فاعلها معذوراً ومعفواً عنه...وأقول أنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة وربَّما وجبت لضرب من اللطف والاستصلاح وليس يجوز من الأفعال في قتل ولا فيما يعلم أو يغلب أنه استفساد في الدين"(العاملي، 1409هـ: 334)

نص الشيخ المفيد"ت413هـ" واضح في النظر للتقية من خمسة أحكام تتنوع بين الوجوب والجواز والندب والكراهة والتحريم نعم أنه لم يشر لموارد الأقسام الأربعة واكتفى فقط بتوضيح مصاديق التقية المحرَّمة وموارداها مع ذلك يحسب له أنه لم يجعل الباب مفتوحاً مبيَّناً مواطن الحظر فيها وعلى هذا الاتجاه يسير الطبرسي"ت548هـ" بقوله:" وقال أصحابنا أنها جائزة في الأحوال كلها عند الضرورة وربَّما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح وليس تجوز من الأفعال في قتل المؤمن ولأن يعلم أو يغلب على الظَّن أنه استفساد في الدين"(ابن ابي جمهور، 1410هـ: 105) وقد وضَّح الشهيدالأول"ت786هـ" (المفيد،1413هـ، 137) الأنصاري"ت1384هـ" أحكام التقية فالواجب منها ما كان لدفع ضرر متحقق آني ومستحب عندما يكون الضرر آجلا ومحرَّم في القتل أو عند الأمن من الضرر عاجلا أو آجلا والمكروه و في إظهار كلمة الكفر أو ممَّن كان يقتدى به رفعاً للواء الدين (المفيد، 1413هـ: 118)، وأوجز أحمد الجزائري"ت1151هـ" تقسيم أصحابه الأمامية بقوله:" الأول: حرام وهو في

الدماء...والثاني: اباحتها وهو في إظهار الكفر، الثالث: وجوبها وهو ما عدا القسمين المذكورين والأدلة الدالة على ذلك كثيرة ونقل عن ذلك اجماع الطائفة الحقَّة"(الطبرسي، 1414هـ: 243)

أما عن رموز الأمامية من المعاصرين فقد سلكوا مسلك سلفهم من المتقدمين وأعلنوا شعارهم القاضي بحرمة أمور مهمة لا تنتهك ولا تخترق مهما كان الموقف الذي يمر به المكلَّف وفي هذا المجال سنقتصر على تصريحين منهم تجنباً للإطالة

يقول العلَّامة كاشف الغطاء(*) (الخوانساري، بلا: 15) (الطهراني، بلا: 862) "ت 1373هـ":" العمل في التقية له أحكامه الثلاثة فتارة يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النفس من غير فائدة وأخرى يكون رخصة كما لوكان في تركها والتظاهر بالحق نوع تقوية له فله أن يضحّي بنفسه وله أن يحافظ عليها وثالثة يحرَّم العمل بها كما لو كان ذلك موجباً لرواج الباطل واضلال الخلق وإحياء الظلم والجور" (الانصاري، بلا: 39)(الجزائري، 1429هـ: 260)

(*) الشيخ محمد رضا المظفر"ت1384هـ":" وللتقية أحكام من حيث وجوبها وعدم وجوبها...وليس هي واجبة على كل حال بل قد يجوز أو يجب خلافها في بعض الأحوال كما إذا كان في اظهار الحق والتظاهر به نصرة للدين وخدمة للإسلام وجهاد في سبيله فإنه عند ذلك يستهان بالأموال ولا تعّز النفوس وقد تحرَّم التقية في الأعمال التي تستوجب قتل النفوس المحترمة أو رواجاً للباطل أو فساداً في الدين أو ضرراً بالغاً على المسلمين بإضّلالهم أو إفشاء الظلم والجور فيهم " (كاشف الغطاء، بلا: 316).

(5) جواز تقية المسلم من أخيه المسلم :

قال تعالى:" {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل : 106]" وأيضا:" {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [آل عمران : 28]"

لقد جوزت الشِّيعة الأمامية التقية مع اخوانهم المسلمين مع إن الآيتين ترجع الى تقية المسلم من الكافر؟ فكيف يستدل بهما على سلامة عملهم؟ قبل الإجابة نبيَّن موقف الفخر من ذلك لكي نضع بين يدي القارئ أن الشِّيعة لم يتفردوا بهذا الحكم

(*) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني يعرف بالشهيد الأول عالم فضله أشهر من أن يذكر ونبله أعظم من أن ينكر له مؤلفات منها القواعد والفوائد استشهد مظلوما سنة 786هـ.

فيقول:" الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحّل مع الكفار الغالبين إلَّا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلَّت التقية محاماة على النفس"(المظفر، 2011: 116-117).

فالآيتين الأنفتين وإن كانتا بصدد تقية المسلم من الكافر إلَّا أنها تشمل تقية المسلم من المسلم وذلك بوساطة وحدة الملاك فالغرض من تشريع التقية إنما هو حماية النفوس والأموال والأعراض من التلف والضياع فما هو الفرق من حفظها من الكافر والمسلم الذي يسمح لنفسه انتهاك خصوصيات بعض المسلمين (الشافعي، 2000: 12)، (السبحاني، 1989: 929)، (السبحاني، بلا: 610)، (الشيرازي، 1428هـ: 30)، فالأمامية أجازت للقلَّة المستضعفة وسط بيئة متسلطة أن تحتمي بالتقية صيانةً لها بغض النظر عن هُوية معتقدها وهو ما يفهم من تعريفاتهم لاسيما حد المفيد"ت413هـ" والذي عبَّر عمن يتقى منهم من المسلمين "بالمخالفين".

وهذا الحكم لم يكن محصوراً بين الرازي والأمامية إنما نقله بعض المفسرين أيضاً، فالنيسابوري"ت850هـ" ينقل عن الشافعي بقوله:" إن الشافعي جوَّز التقية بين المسلمين كما جوَّزها بين الكافرين محاماة عن النفس"(النيسابوري، 1416هـ: 140)

وأشار لذلك المراغي"ت1371هـ" بصورة غير مباشرة بقوله: "يدخل في التقية مداراة الكفرة والظلمة والفسَّقة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم.."(المراغي، 1946: 137)

والذي يراه الباحث أن تقييد مشروعية التقية بالكافر جمود على المنقول وإغلاق للمعقول وتفريغ لمحتواها واسباب تشريعها كما أن ذلك يعارض قاعدة ثابته لا تحتمل التأويل مفادها " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

(6) التقية جائزة لصون النفس والمال

يقول الفخر بهذا الصدد:" وهل هي جائزة لصون المال يحتمل أن يحكَّم فيها بالجواز لقوله ((صلى الله عليه وآله وسلم)) حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولقوله((صلى الله عليه وآله وسلم)) :من قتل دون ماله فهو شهيد ، ولأن الحاجة الى المال شديدة والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز ههنا والله أعلم" (الشافعي، 2000: 12)

وهذا قريب من رأي الأمامية إذ أن " الآيات والروايات دالة على تحريم الإسراف ووجوب دفع الضرر عن النفس والمال"(البحراني، بلا: 44)

(7) التقية جائزة الى يوم القيامة

قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتاً في أول الإسلام لأجل المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا ، وروى عوف عن الحسن أنه قال : التقية جائزة للمؤمنين الى يوم القيامة وهذا القول أولى لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان"(الشافعي، 2000: 12).

وفي ضوء اطلاعنا على أشهر متون الأمامية لم نعثر على أي نصٍ يشير الى تخصيص مشروعية التقية في بداية الإسلام وضعف المسلمين باستثناء الشيخ الصدوق"ت381هـ" الذي أوجبها لحين ظهور القائم "عج" (الصدوق، 2012: 346) والسبب لأن الأمامية تؤمن بأن ظهوره سيشكّل نشراً للحق وإزهاقاً للباطل فلا خوف ولا وجل على المسلمين بعده (الصدر، بلا: 9).

والذي نراه أن التقية مشروعة ليوم الدين بموجب جريان أحكام الشريعة وتوصياتها ليوم يبعثون فدرء الخطر عن المسلم مبرر عقلاً وسمعاً وقوله تعالى:" {... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... } [البقرة : 195]"، لم يكن رعاية لنفر أو مخصص بزمن معيَّن طالما لا يوجد نسخ أو إلغاء فلا يصح التأوّل بدون دليل.

المبحث الثالث :هل يجوز للأنبياء إظهار الكفر تقية.

ثمَّة تساؤلٍ يطرح نفسه لطالما كانت غاية التقية صون النفس أو المال أو العرض من خطر محدق وفي الوقت الذي ثبتت مشروعية اللجوء اليها فهل يجوز للأنبياء لاسيَّما هم يتصدرون قائمة المضطهدين والملاحقين من قبل طغاة عصورهم التلفظ بكلمة الكفر تقية لدفع الخطر عنهم؟ يجيب على هذا التساؤل المقداد السيوري"ت826هـ" من أفاضل الأمامية بقوله:" جواز إظهار الكفر تقية باطل لأنه يفضي الى إخفاء الدين بالكلية لأن أولى الزمان بالتقية حين إظهار الدعوة لأن الأكثر من الناس يكون منكراً" (السيوري، بلا: 304)، ويقول أيضا:" وجوَّز قوم عليهم الكفر تقية وخوفاً ومنعه ظاهر فإن أولى الأوقات بالتقية ابتداء الدعوة لكثرة المنكرين لها حينئذ لكن ذلك يؤدي الى إخفاء الدين بالكلية " السيوري، 1424هـ: 23).

وبذلك يسقط اتهام بعض أعلام الأشاعرة و جماعة من المفسرين لمذهب الأمامية بإجازتهم إظهار الأنبياء للكفر تقية، وفي هذا المحل نورد نصاً يوضّح مجانبة الرازي عن الصواب وافتقاده للدقة في النقل إذ يقول:" اختلف الناس في عصمة الأنبياء ....وأما اعتقادهم الكفر والضَّلال فإن ذلك غير جائز عند أكثر الأمة ...وأجازت الأمامية عليهم إظهار الكفر على سبيل التقية"، ويقول أيضا:" وأجازت الشيعة اظهارالكفر(أي على الأنبياء) على سبيل التقية"

يبدو أن الاتهام في قمة الركاكة ولا يمكن لأي عاقل من المسلمين أن يؤمن به بفضل الحماية الإلهية لسفرائه وعدم خشيتهم "عليهم السلام" في الله لومة لائم ، قال تعالى:" {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } [الأحزاب : 39]"، وكذلك قوله "عزوجل": " {قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى (45) قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى } [طه : 45 – 46]" وأيضا:" {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } [المائدة : 67]" ، فكيف جاز لخصوم الأمامية إطلاق تهمّة باطلة وضعيفة لا تصمد أمام البراهين الساطعة .

الخاتمة:

في الختام يمكن استنباط بعض النتائج التي استشفها البحث أهمها :

1- إن التقية حقيقة قرآنية متجذرة في الفكر الإنساني فلم تكن بدعا من القول يترتب عليها مكاسب غفيرة، تكمن في كتمان الحق أو التظاهر بخلافه مع اطمئنان القلب عند الوقوع تحت الإكراه أو عند وجود الخوف الشديد الموجب للضرر.

2- أجمع علماء المسلمين على مشروعيتها إلا أن الاختلاف بينهم كان لفظياً بصددها فقد بحثها بعضهم بعنوان الإكراه ومنهم من تعرض لأحكامها بعنوان التقية.

3- التقية اسلوب التجأ إليه الشيعة أكثر من غيرهم لاستمرار الضغط المتزايد عليهم من الحكومات المتعاقبة أموية كانت أو عباسية، وكثرة المجازر التي ارتكبت بحقهم، فكانت دعوة إليها من أئمتهم إخماداً لنار اشعلها ملوك الجور.

4- أن التقية ولدت قبل ولادة فجر الإسلام، وهي جائزة بشرط سلامة الباطن، واطمئنان القلب الى يوم القيامة غير مقيدة بحال ضعف المسلمين، وهي مشروعة مع كل من يخاف منه الضرر في مجتمع يصادر حرية الفكر والعمل بغض النظر سواء اكان كافراً أو مسلماً إذا ما جاز لنفسه انتهاك حرمة أخيه المسلم لوحدة الملاك والهدف، ومع ذلك فقد أعلنوا حظر اللجوء إليها في كل حال فهي محظورة إذا استلزم الركون إليها فسادا للخلق أو اندثاراً للدين أو سفكاً للدماء ، كذلك يحرم اللجوء إليها إذا انتفى وجود الخوف الشديد ، او عدم الخضوع تحت وطأة الإكراه الموجب لانتهاك الحرمات.

5- لا صحة لما تداولته مصادر الملل و النحل وبعض مفسري الأمة من تجويز الشيعة الأمامية إظهار الأنبياء للكفر تقية، إذ أكَّد علماء التشيع على بطلان ذلك لأن القول بذلك يستدعي إلغاء الدين بالكلية ويجعل من برنامجهم الإلهي في مهب الريح .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- أجود التقريرات : السيد أبو القاسم بن علي بن أكبر الموسوي الخوئي، د.ط ، سنة الطبع 1352هـ -1933م، مطبعة العرفان-صيدا- لبنان .

2- إرشاد الطالبين الى نهج المسترشدين: الفقيه الكبير جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة-إيران، د.ت د.ط .

3- الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ، الطبعة الأولى سنة 1411هـ -1991م، دار الكتب العلمية - بيروت

4- أصل الشيعة وأصولها: الإمام المصلح الشيخ محمد حسين كاشف آل غطاء ، تحقيق: علاء آل جعفر ، النشر: مؤسسة الإمام علي(عليه السلام)، د.ت د.ط .

5- الإعتقادات: الشيخ الثقة الجليل الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الطبعة الأولى سنة1433هـ -2012م، دار الجوادين للطبع والنشر.

6- الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية: محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بإبن ابي جمهور، المحقق: الشيخ محمد الحسون، بإشراف السيد محمود المرعشي ، الطبعة الأولى سنة 1410هـ ، مطبعة الخيام-قم المقدسة، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

7- الإلهيات: الأستاذ جعفر السبحاني: بقلم الشيخ حسن محمد مكي العاملي، الطبعة الثانية سنة1410هـ -1989م،الناشر: الدار الإسلامية للطباعة والنشر-بيروت.

8- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: الفقيه المحقق آية الله جعفر السبحاني، الطبعة الأولى سنة 1423هـ ، مطبعة إعتماد - قم المقدسة، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

9- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم ، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى سنة 1413هـ ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، مطبعة مهر.

10.البحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، تحقيق: صدقي محمد جميل ، د.ط، سنة 1420هـ ، الناشر: دار الفكر-بيروت.

10-بحث حول المهدي(عليه السلام): السيد الشهيد آية الله العظمى محمد باقر الصدر(قدس)، د.ت د.ط .

11-تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د.ت د.ط .

12-التبيان في تفسير القرآن: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، د.ت د.ط ، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت

13-تصحيح إعتقادات الإمامية: الإمام الشيخ محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم، تحقيق: حسين دركاهي، الطبعة الأولى سنة1413هـ ، مطبعة مهر-قم المقدسة، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد- قم المقدسة

14-التفسير الكبير: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي ، الطبعة الأولى سنة 1421هـ -2000م، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

15-تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر 1990، د. ت د.ط .

16-تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، الطبعة الأولى سنة1365هـ -1946م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

17-التقية: الشيخ عبد الكريم البهبهاني، الطبعة الأولى سنة1433هـ ، مطبعة مجمع أهل البيت(عليهم السلام) للنشر والطبع- النجف الأشرف.

18-التقية: الشيخ مرتضى الانصاري، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، إعداد مركز الأبحاث العقائدية، د. ت د.ط

19-التقية عند مفكري المسلمين: كاظم حسن جاسم الفتلاوي، الطبعة الأولى سنة1436هـ -2015م، طبع برعاية العتبة الحسينية المقدسة-كربلاء المقدسة، إصدار شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية في قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة،

20-التقية في الفكر الإسلامي: مركز الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1419هـ .

21-التقية في الإسلام دراسة موضوعية مقارنة على المذاهب الثمانية: عبد الله نظام ، الطبعة الأولى سنة2014م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي للطباعة والنشر- بيروت

22-جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد ين كثير بن غالب الأملي ابو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى سنة 1420هـ -2000م، الناشر: مؤسسة الرسالة .

23-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية سنة 1484هـ -1964م، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة

24-جوامع الجامع: الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المقدسة ، الطبعة الأولى سنة1421هـ .

25-الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: المتكلم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني، تحقيق: محمد تقي الأيرواني، الناشر: الشيخ علي الأخوندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

26-حياتي: أحمد أمين، النشر والطبع مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة سنة2012م-القاهرة

27-الذريعة الى تصانيف الشيعة: أغابزرك الطهراني، الناشر: دار الأضواء- بيروت، د. ت د. ط .

28-رسالة في التقية: آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الواعظي، بقلم : السيد مجتبى السويج ، الطبعة الأولى سنة1418هـ ، مطبعة أمير، الناشر: مكتبة آية الله العظمى الشيخ شمس الدين الواعظي.

29-الشافي في الإمامة: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، تحقيق: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب

30-الشيعة شبهات وردود: آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي، الطبعة الأولى سنة1428هـ ، مطبعة سليمان زادة ، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)– قم المقدسة.

31-الشيعة والتشيع–فرق وتأريخ: إحسان إلهي ظهير، الطبعة الأولى سنة1415هـ –1995م، الناشر: إدارة ترجمان السنة– لاهور – باكستان.

32-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة 1407هـ –1987م، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت .

33-عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر ، تحقيق: عبد الكريم الكرماني، الطبعة الأولى سنة 1432هـ –2011م ، مؤسسة الرافد للمطبوعات–بغداد

34-غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات الطبعة الأولى سنة1416هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

35-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، د.ط ، سنة الطبع1379هـ ، الناشر: دار المعرفة– بيروت ، إخراج وإشراف على الطبع: محب الدين الخطيب.

36-فجر الإسلام: أحمد أمين، الطبعة العاشرة سنة1969هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي–بيروت

37-فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: د. وصي الدين محمد عباس ، الطبعة الأولى سنة 1403هـ –1983م، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت.

38-فضائح الباطنية: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية–الكويت، د.ت د.ط .

39-قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر: المحقق العلامة الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري، تحقيق: الشيخ أبو الفضل الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1429هـ ، الناشر: الفقاهة –قم المقدسة

40-القواعد الفقهية: آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي، الطبعة الأولى سنة 1425هـ ، مطبعة أمير المؤمنين(عليه السلام)–قم المقدسة، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)– قم المقدسة

41-الكاشف: محمد جواد مغنية، الطبعة الرابعة سنة 2007م ، الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي .

42-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ، الطبعة الثالثة سنة1407هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت.

43-الكافي: ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، الطبعة الرابعة سنة1365هـ ، الناشر: دار الكتب الإسلامية .

44-اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية: مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، تعليق الأستاذ الشيخ العلامة محمد تقي مصباح اليزدي، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة1424هـ ، مطبعة شريعت – قم المقدسة.

45-المبسوط: الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، د.ت د.ط .

46-المبادئ العامة في قانون العقوبات: أ.د علي حسين الخلف–أ.م.د سلطان عبد القادر الشاوي، طبع في بيروت سنة 2015م، حقوق الطبع محفوظة لدى دار السنهوري–بغداد– شارع المتنبي.

47-مجمع البيان في تفسير القرآن: أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، الطبع سنة 1414هـ –1994م– بيروت

48-المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة سنة 1418هـ –1997م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

49-المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى سنة1417هـ – 1996م، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت

50-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية سنة1408هـ – 1988م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر.

51-معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى سنة1420هـ ، اناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

52-المكاسب: الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، إعداد لجنة تراثنا الشيخ الأعظم ، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة الثالثة سنة1420هـ – مطبعة باقري– قم المقدسة

53-الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ت د. ط .

54-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى سنة 1406هـ – 1986م، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

55-المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى سنة1997م .

56-وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، الطبعة الأولى سنة1409هـ ، الناشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث– قم المقدسة

57-الميزان في تفسير القرآن: العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الطبعة الأولى سنة1424، مطبعة ثامن الحجج(عليهم السلام)– قم المقدسة.

References:

Glorious Qura'n

-Al-Kuee, Bin Ali, Bin Akbar, Al-musawi. The best reports. Al-Erfan press house, Saidah, Lebanon. 1933.

-Al-Hili, Miqdad Bin Abdullah Al-Seyoori, Jamal Al-Dean. Schoolars guidance to the target approach. Investigated by Mahdi Al-Rajaee. Al-Mareshi Al-Najaffi publications. Qum, Iran.

-Al-Kafi, Ali, Abdulwahab, Al-Sabki, Taj Aldean. Scientific book store. Lebanon, Beirut.

-Al-Ghitaa, Kashif, Hussein, Mohammed. The origin of Shiites and source. Investigated by Alaa Al Jafaar. Published by Imam Ali Institute.

-Al-Qumi, Bin Babwyah, Bin Alhussein, Bin Mohammed, Bin Ali, Abi Jafaar. Believes. Aljawadain publication house. First edition,2012.

-Alihsaee, Ibn Jamhoor, Ibrahime , Mohammed Bin Ali. Investigated by Mohammed Alhasoon supervised by Mahmood Almerashi. First edition. Holy Qum. 1410 H.

-Alsabhani Jafaar. Divinities. Written by Hasan Mohammed Mack Al-Ameli. Second edition. 1989. Islamic press house, Beirut.

-Alsubhani Jafaar. The Equity in conflicted issues. Ietimad press house. Qum. Published by Alsadeq institute.

-Bin Almualem, Bin Alnueman, Bin Mohammed, Mupheed. The first essays of selected doctrines. Investigated by Ibrahim Al-Ansari. First edition. The international conference for the shaik Mupheed's Millennium. Muher press house.

-Alandalusi, Atheer Aldean, Hayan Bin Yousif, Mohammed Bin Yousif, Abu Hayan. Albaher Almuheet. Investigated by Sudqi Mohammed Jameel. Alfiker press house, Beirut. 1420 H.

-Alsader, Mohammed Bin Baqer. A Research about Almadi.

-Abu Alfaidh, Abdulrazaq Alhussaini, Mohammed. Taj Alaroos min Jawaher Alqamoos. Investigated by a group of investigators. Published by Alhadyah .

-Altoosi bin Alhasan, Abu Jafaar Mohammed. Altebyan in Qur'an interpretation. Investigated Ahmed Habeeb Qaseer Alameli. Arabic heritage restoration house. Beirut.

-Ibn Almualem, Alnueman, Mohmmed bin Mohammed. Imamyah believes correction. Investigated by Hussein Darkahi. First edition. Holy Qum. Published by the international conference of shaik Mupheed's Millennium.

-Alshafeaee, Omar Alrazi, Fakher Aldean. The great Interpretation. First edition. 2000. Scientific books store. Beirut.

-Alhussaini Alqalmooni,Ali Khaleefah, Shamss Alsean Mohammed, Ali Ridha, Mohammed Rashid. Almanar interpretation. Published by the Egyptian committee for books. 1990.

-Almaraghi, Mustafa, Ahmed. Almaraghi's interpretation. Published by Mutafa Albabi Alhalabi company. 1946.

-Albahbhani, Abdulkareem. Righteous .Investigated by Faris Alhasoon. Prepared by Research institute of Dogmatic.

-Alfatlawi, Kadhim Hasan. The Arab thinker Righteous. Published by the Holy Karblaa institute. Issued by studies section and Islamic Researches in Holy Karblaa Cultural and intellectual main office. 2015.

-Nidham, Abdullah. Righteous in Islam (An objective study on the eight doctrines). First edition. Alhatharah of Islamic culture development center for printing and publication, Beirut.

-Abu Jafaar Altabari, Ghalib Alamali, Yazid Bin Katheer, Mohammed Bin Jareer. Albayan collector in Qur'an's interpretation. Investigated by Ahmed Mohammed Shakir. First edition. Published by Alrisalaa Institute. 2000.

-Alqurtubi, Shamssuldean, Alkhazraj, Faraj Alansari, Ahmed Bun Abi Baker, Mohammed Bin Ahmed, Abu Abdullah. The collector of Quran's regulations. Investigated by Ibrahim Etfaish. Second edition. Egyptian books house. 1964.

-Bin Altubrissi, Alfadhil, Abi Ali. Jawameah Aljameah. Investigated by the Islamic institute that belongs to Almudreseen group-Holy Qum. First edition. 1421 H.

-Albahrani Aldrazi, Attiyah Bin Shaibah, Ahmed Bin Abdulhussain, Ahmed Asfoor Bin Ahmed, Ahmed Bin Salih, Ahmed Bin Ibrahim, Yousuf. Al-Hadaeq Alnatherah fi Ahkam Aletrah

Altahirah. Investigated by Mohammed Taqi Alerwani. The publisher is Shaik Ali Alekeandi. Islamic institute for publication that belongs to Almudressen group in Holy Qum.

-Ameen, Ahmed. My life. Published by Hindawi institute for Education and culture. Cairo. 2012.

-Altahran, Aghabzerik. The justification of Shiite's divisions. Published by Aldwaa house. Beirut.

-Alwadhi, Shamssuldean. A message in Righteous. Remarked by Mujtbah Alseweech. First edition. Ameer press house. The publisher is Shamssuldean Alwadhi's house. 1418 H.

-Almusawi, Ali Bin Alhussain, Abu Alqasim. Alshafi fi Alimamah. Investigated by Abdulzahraa Alhussaini Alkhateeb

-Alshirazi, Makarim, Naser. Alshiites, suspecions and responses. Sulaiman Zadah press house. The publisher is Imam Ali's school-Holy Qum. 1428 H.

-Dhaheer, Elhi, Ihsan. Shiites and Shiitism . First edition. Published by Alsunah Turjman administration, Lahore, Pakistan. 1995.

-Alfarabi, Aljawhari, Bin Hamad, Abu Naser Ismael. The corrector of language and Arabic corrector. Investigated by Ahmed Abdulghfoor Alattar. Fourth edition. Beirut.1987.

-Almudhafar, Mohammed Ridha. Imamyah believes. Investigated by ABDUL-Kareem Alkermani. First edition. Rafid institute for publication. 2011.

-Alnisabouri, Alqummi, Mohammed bin Hussain, Nidhamuldean Alhasan. Ghareab Alquran and Raghaeb Alfirqan. Investigated by Zakaryah Omairat. First edition. Scientific books house. 1416 H.

-Alasqalani, Abu Alfadhil, Ali Bin Hajar Bin Ahmed. Fatih Albari Shareh Saheeh Albukhari. Published by Almarefah house. Printing supervisor Muhbuldean Khateb. 1379 H.

-Ameen, Ahmed. Fajer Alsahabah. Tenth edition. Published by Dar Alkitab Alarabi house. Beirut. 1969.

-Alshaibani bin Asad, Bin Hilal, Bin Hanbal, Bin Mohammed, Abduabdullah Ahmed. The companions virtues. Investigated by Wasauldean Mohammed Abbas. First edition. Published by Alrisalah institute. Beirut. 1983.

-Altoosi, Mohammed Alghazali, Mohammed, Abu Hamid. Fadaeh Albatinyah. Investigated by Abdulrahman Badawi. Publishe by Cultural books house. Kuwait.

-Aljazaeree, Ismaeel Bin Ahmed. Qalaed Aldurrer fi Bayan Alahkam Bilathar. Investigated by Abu Alfaghil Alislami. First edition. Alfaqaha publishing house, Qum. 1429 H.

-Alshirazi, Makarim, Naser. The Jurrisorudence rules. Ameer Almuameneen press house, Holy Qum. 1425 H.

-Maghnyah, Jawad, Mohmmed. Alkashif. First edition. Published by Islamic book house. 2007.

-Jarrullah, Ahmed Alzamakhshari, Amroo Bin Ahmed, Abulqasim Mahmood. Alkashaf An Haqaeq Ghawamidh Altanzeel. Third edition. Published by The Arabic book house, Beirut. 1497 H.

-Alrazi, Ishaq Alkulaini. Alkafi. Fourth edition. Published by Islamic books house. 1265 H.

-Alhili, Alseyoori, Abdullah, Miqdad. Allwameah Alilahyah Fi Almabahith Alkalamyah. Commented by Mohammed Taqi Musbah Alyazdi. Investigated by the Islamic though group. First edition. Shareeat press house, Holy Qum. 1424 H.

-Alsarkhassi, Abi Sahal, Mohammed, Abu Baker. Almabsoot.

-Alkalaf, Ali, Hussan. Alshawi, Abdulqader, Sultan. The publication rights preserved for Alsanhoori press house. Baghdda, Amutanabi. 2015.

-Altubressi, Alfadhil Bin Alhasan, Abi Ali. Albayan collection of Quran interpretation. Beirut. 1994.

-Fakher Aldean Alrazi, Alhussain, Alhasan, Omar, Abdullah Mohammed. Almahsool Fi Elm Alesool. Investigated by Taha Jaber Fayadh Alalwani. Third edition. Published by Alrisalah institute. Beirut. 1997.

-Almursi, Ismael, Abulhasan Ali. Almukasas. Investigate by Kaleel Ibrahim Jafal. First edition. Published by Arabic heritage restoration house. Beirut. 1996.

-Qutaibi, Sadeq, Hamid. Qalachi, Rawas, Mohammed. Jurisprudents language dictionary. Published by Alnafaess press house. 1998.

-Alshafeai Albaghwee, Mohammed Alfiraa, Alhussain Bin Masood, Abu Mohammed Alhussain. Malem ALTanzeel Fi Tafseer Alqura'an. Investigated by Abdulrazaq Almahdi. First edition. Published by the Arabic heritage restoration house-Beirut. 1420 H.

-Alansarri, Ameen, Mohammed, Murtadah. Almakasib. Prepared the great Shaik heritage committee. Investigated by the investigation committee. Third edition. Baqerri press house-Holy Qum. 1420 H

-Alshiherstanni, Ahmed, Abi Baker, Abdulkareem, Mohammed. Almalal Wa Alnahel. Investigated by Mohammed Sayed Kilani. Almarifah house, Beirut.

-Alansarri, Ameen, Sayed Kilani, Mohammed, Murtadah. Almakasib. Investigated by the investigation committee. Baqerri press house-Holy Qum. 1420 H.

-Aldemashqi, Alhanbali, Ibn Taimyah Alharani, Alqasim, Abdullah, Abdulsalam, Abdulhaleem, Ahmed, Alabass, Taqiuldean. Minhaj Alsunah Alnabawyah Fi Kalam Alshiites Alqadiryah. Investigated by Mohmmed Rashad. First edition. Published by Imam Islamic University of Imam Mohammed Bin Seood. 1986.

-Alaichi, Ahmed, Abdulrahman, Ethduldean. Almawaqif. Investigated by Abdulrahman Ameerah. First edition.1997.

-Alamili, Alhasan alhur, Mohammed. Means of Shiites to obtain the legislation issues. First edition. Published by Al Albait institute to restore heritage-Holy Qum. 1409 H.

-Altabtabaee, Mohammed Hussain. Almizan in the Qur'anic interpretation. First edition. Thamin Alhajeej press house, Holy Qum.